قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦

باضافة فقرة أخيرة الى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاشغال العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها " .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين وتخويل وزير الحربية بعض سلطات وزارة المالية والاقتصاد فيما يختص بميزانية وزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الحربية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبندين " ثانيا ورابعا " من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصان الآتيان :

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل فيما عدا ما يتعلق بالقوات العسكرية بوزارة الحربية فيختص به وزير الحربية .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات فيما عدا ما يتعلق من هذه المشروعات بالقوات العسكرية بوزارة الحربية فيختص به وزير الحربية .

فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ مجلس الأمة وجهة نظر الديوان .

مادة ٢ — تنقل إلى وزير الحربية سلطات وزير المالية والاقتصاد فى كل ما يتعلق بتوزيع الجزء الإجمالى أو تعديل توزيعه من ميزانية الدولة المخصص لوزارة الحربية فى ميزانية الدولة .